الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء عين الدفلى

محاضرة بعنوان: إشكالية تقييم العتاد المحجوز بين ادارة الجمارك و رئاسة المحكمة

من إلقاء:

السيد ركي كمال

رئيس محكمة خميس مليانة

مقدمة ضمن اللقاء المشترك المحلي مع ممثلي ادارة الجمارك على مستوى مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 15نوفمبر 2023 .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يجدد قانون الجمارك اضافة الى العديد من النصوص التطبيقية القانونية و التشريعية م ه ام ادارة الجمارك التي تشهد تطورا ملحوظا، لاسيما مع افتتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، و زيادة حجم المبادلات الخارجية، اذ لم تعد هاته المهام ترتكز بشكل اساسي على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، خاصة مع استعداد الجزائر للدخول ضمن المنظمة العالمية للتجارة، والتي تؤد الى التفكيك الجزئي للحقوق والرسوم، بل تتعدى تلك المهام الى مهام اقتصادية وحمائية، كما ان انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة يحتم عليها ازالة العراقيل وتقديم تسهيلات واجراءات اكثر مرونة، تتسم بالبساطة والسرعة، وتقنيات جمركية متطورة، تسهل من عمل المتعاملين، و تزيد من حجم المبادلات الخارجية، و كذا التكفل بمختلف الانظمة الاقتصادية الجمركية والتي تمثل بدورها الوضعية القانونية التي توضع قيدها البضائع سواء المصدرة او المستوردة .

و في ه ذا الصدد، عرفت المادة الخامسة من القانون 79\07 المعدل والمتمم بالقانون 98\10 المتضمن قانون الجمارك البضائع التي تمثل لب النشاط لادارة الجمارك كما يلي **:" البضائع كل المنتجا ت والأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ".**

و تؤول ملكية ه ذه البضائع الى ادارة الجمارك بطريقة أو بأخرى، و على ه ذه الأخيرة التصرف فيها قانونيا ، و الغاية من وراء ه ذا التصرف هو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهي المهمة الاساسية لادارة الجمارك.

وبحكم مهام ادارة الجمارك فانها لامحالة تحوز مجموعة من البضائع والعتاد التي تشكل في حد ذاتها قيمة مالية معتبرة، يمكن لادارة الجمارك اتخاذ الاجراءات القانونية للتصرف فيها، ضمانا لمصالح الخزينة العمومية وفي نفس الوقت حفظ حقوق الغير بالاضافة الى اهداف اخرى.

وقد اعطى القانون لادارة الجمارك الحق في التصرف في البضائع التي تكون تحت سيطرتها من خلال السماح ببيعها ويتجلى ذلك في المواد 210، 300 ، 301 من قانون الجمارك، واردفتها نصوص تنظيمية نظمت العملية بدقة وهي المنشور رقم 15 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 13-01-2007 المتعلق بالبيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة او المحجوزة او المتخلى عنها، او الموجودة في المخازن، او التي هي محل ايداع (لأكثر دقة نراجع المرسوم التنفيذي 99\196 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن طريقة البيع للبضائع رهن الايداع.

ونظرا لأهلية ادارة الجمارك في حيازة البضائع والعتاد والمنقولات بصفة عامة، سواء عن طريق المصادرة او الحجز، او التي تخلى عنها اصحابها لاي سبب من الاسباب، او الموجودة في المخازن والموانئ الجافة، فانه تثور **اشكالية تقييم هاته المنقولات أو العتاد، وتحديد القيمة الحقيقية له أو القريبة للحقيقة، وذلك في طريق التصرف من طرف ادارة الجمارك سواء بالبيع او الرد وتحصيل الحقوق والرسوم.**

وللاجابة على هذ الاشكال كان لزاما التعقيب على الطبيعة القانونية للعتاد والبضائع محل التصرف من طرف ادارة الجمارك، وذلك بتحديد بعض المفاهيم والاجراءات المتعلقة.

أولا: الطبيعة القانونية للعتاد والبضائع محل التقييم

أشار قانون الجمارك الى أنه يمكن للادارة ان تتصرف في البضائع عن طريق البيع، وهذا حسب المواد 288 ، 300 ، 301 ولقد تقرر عن طرق التنظيم ان هذا البيع يكون عن طرق المزايدة طبقا للمرسوم التنفيذي 99\196 (البضائع رهن الايداع الجمركي المادة 210)، وكذا القرار الوزاري عن وزير المالية 23-02-1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة 301 ، اذا فالغرض من التقييم هو البيع وهو الأساس، ولكن ليس هو الغرض الوحيد، بل هناك غرض اخر كالمطالبة بالغرامة الجبائية قياسا على قيمة المحجوز او التعويضات الجمركية....

ولذلك يمكن تقسيم البضائع والعتاد الذي يكون محل للتقيم الى مجموعتين على اعتبار الملكية :

1 -العتاد و البضائع التي ألت ملكيتها نهائيا الى الخزينة العمومية:

وهي البضائع التي تتصرف فيها الجمارك لحساب الخزينة وهي نوعين البضائع المصادرة والبضائع المتخلى عنها.

وبطبيعة الحال هناك جرائم معاقب عليها بالمصادرة الجمركية، وقد تكون المصادرة عقوبة أساسية كما هو الحال في جرائم التهريب الامر 05-06 والمادة 322 من القانون اعلاه، وقد تكون عقوبة تكميلية كما هو الحال في نص المادة 329 من ذات القانون، وتطال المصادرة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المادة 05ق ج.

نثير هنا اشكالية الحجز على مجهولين، الغش الطفيف او حالة الوفاة، اذ نصت المادة 288ق ج أنه يجوز لادارة الجمارك(المقصود قابض الجمارك) ان تطلب من الجهة القضائية المدنية(المقصود رئيس المحكمة) بمجرد عريضة المصادرة العينية لأشياء محجوزة على مجهولين او على افراد لم يكونو محل متابعة نظرا لقلة البضائع محل الغش، ويمكن ان يكون الطلب اجماليا او متعلقا بعمليات عديدة تمت كل واحدة على حدى وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد، (وبطبيعة الحال الامر مستبعد لا سيما ان كانت الوقائع مختلفة ومتباعدة بفترة زمنية والتطبيقات القضائية تباينت بين الرفض والقبول او الترخيص).

وتطبيقا لهذا النص صدر المقرر رقم 14 المؤرخ في 03-02-1999 الذي حسب المادة الثانية منه فان البضائع محل الغش القليلة الاهمية هي البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية 20000دج، ويصطلح على هاته العملية بالغش الطفيف.

اما اذا فاقت القيمة المبلغ اعلاه ومالكها مجهول، فانها تحجز بمحضر وتكون محل شكوى ضد مجهول تتبع فيها اجراءات الدعوى العمومية والجمركية معا.

وتتبع نفس الاجراءات في حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي، وتوجه الدعوى ضد التركة لاصدار أمر بالحجز والمصادرة.

-البضائع التي قبل التخلي عنها تطبق عليها احكام المرسوم الوزاري المؤرخ 17-09-1990 المحدد لشروط تصرف ادارة الجمارك بالبيع للاشياء المحتجزة او التي يكون التخلي عنها مقبولا (احكام المادة 107ق ج) ، وهنا نفرق بين التخلي الارادي يكون من مالك الارادة ويعفيه من المطالبة بالحقوق والرسوم، وتنتقل معه ملكية البضاعة للخزينة، وكذا المصالحة بشرط توافر شروطها الموضوعية والاجرائية المادة 265ق ج والمادة 21 قانون مكافحة التهريب.

2- البضائع التي تتضمن حقوقا للغير : وهنا الخزينة العمومية لاتنفرد بملكية هاته البضائع وانما تتضمن حقوقا للغير يحصلها وفق اجراءات معينة وعموما تتمثل البضائع في:

-البضائع الموضوعة رهن الايداع المادة 203ق ج ومايليها، ويقصد به النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين بضاعة في مستودعات تابعة او معتمدة من ادارة الجمارك، وتوضع البضاعة تلقائيا رهن الايداع اذا كانت مستوردة، ولم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المادة 71ق ج ، وهو 21 يوما، أو تلك التي تم التصريح بها بالتفصيل ولكن لم يحضر المصرح في الأجل القانوني، ولم تحرر بشأنها مقرر رفع اليد في أجل 15يوم.

3-التصرف بالبيع بترخيص قضائي :

هناك مجموعة من العتاد والبضائع تبيعها ادارة الجمارك بعد ترخيص رئيس المحكمة، وهي البضائع المحجوزة حسب المادة 300 ق ج، فانه بامكان ادارة الجمارك بيع بعض البضائع بناء على ترخيص من رئيس

المحكمة وفق المنشور رقم 15م.ع.ج\م230 ، وبهذا فان الحصول بطلب من ادار ةالجمارك، ولا يعني ذلك ان تنتقل الملكية الى الخزينة العمومية وانما هو ناتج عن ضروف معينة، ولهذا اوجب المشرع ان يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز، وتتمثل البضائع التي يسري عليها الاجراء في :

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع وايداع قيمتها مع الاشارة الى ذلك في المحضر.
- البضائع المحجوزة التي تتطلب ضروفا خاصة للحفظ
- البضائع المحجوزة التي لايمكن حفضها دون أن تتعرض للتلف
- الحيوانات الحية المحجوزة.

ويقوم قابض الجمارك بتبليغ الطرف المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ضرف ثلاثة أيام مع اعلامه ان البيع سيباشر فورا وذلك في حضور أو في غيابه.

وينفذ أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف وفي حالة كون المحجوز عليه شخص مجهول، فان الأمر يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني ولا ينفذ بيع هذه البضائع الا بعد انقضاء مدة شهر من التعليق وعدم المطالبة بها.

ثانيا :تقييم العتاد والبضائع(الحصص) :

وفقا لأحكام المنشور 15\م ع د\م203 فانه قبل كل عملية يجب على قابض الجمارك أن يقوم بتقييم ثمن البضائع والعتاد الذي بصدد التصرف فيه واطلق عليه لفظ الحصص، وقد نص القانون(المنشور) اعلاه على اللجنة المختصة بالتقييم وحددها، ومنحها اختصاص محلي وهي كالاتي:

- المدير الجهوري للجمارك او ممثل له (رئيس)
- قابض الجمارك المنضم للعملية (عضو)

- رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية (عضو)
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك (عضو)
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك (عضو)
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك (عضو مقرر)

ويمكن لهاته اللجنة ان تلجا لاستشارة أي شخص يمكن ان يساعدها في اطار عملها، وحسب نفس المنشور فانه يمكن ان تخرج عن اختصاص اللجنة مايلي:

- البضائع او العتاد المصرح به تصريحا صحيحا وسليما(تعتمد القيمة المصرح بها).
- اذا كان التصريح بالقيم خاطئا يتم التصرف على أساس القيمة المتعارف عليها.
- البضائع المصادرة تأخذ قيمتها من محضر الحجر ولا تناقش اللجنة ذلك.

وتجدر الاشارة هنا أنه يتم التصرف في الحصص في الأجال المحددة ولا تترك لعدة سنوات ثم تباع بعد ان تكون فقدت قيمتها ،

كما انه في حال لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على سعر التقييم فان المدير الجهوي يقوم باعداد تقرير مرفقا بملاحظاته واقتراحاته حول الصعوبات التي واجهت اللجنة في التقييم، وترسل الى مديرية المنازعات والتي بدورها تخطر مديرية القيمة والجباية المختصة للفصل في الموضوع.

وعلى العموم هناك طريقتين لتقييم العتاد والبضائع بحسب ما ان كانت جديدة او قديمة.

أ)-تقييم العتاد و البضائع الجديدة : نص القانون ان تقييم البضائع الجديدة يجب ان يكون مطابقا لأحكام المادة 16ق ج والمتضمنة كيفية حساب القيمة لدى الجمارك، وتضاف لها الحقوق والرسوم المستحقة والمصاريف الاخرى.

وبالرجوع الى ا**لمادة 16** ومايليلها نجدها حددت أربع طرق للتقييم، مرتبة حسب درجة الافضلية بحيث لا نمر الى طريقة الا بعد تطبيق التي سبقتها، وباتباع هاته الطرق نحصل على قيمة البضاعة او العتاد في السوق الداخلية التي لا يمكن التنازل او التصرف عنه بسعر اقل منه، تحت طائلة المسؤولية المالية والشخصية للقابض ، ويطلق عليها القيمة التجارية للسلعة **la valeur venale** ، (المرسوم التنفيذي459\91).

ب)-تقييم العتاد و البضائع القديمة : يتم التقييم بنفس الطرق التقيمية اعلاه ولكن بتطبيق معدل امتلاك(قدم) بنسبة **10** ٪ لكل سنة، وذلك في حدود ثماني(08) سنوات، ويطبق على جميع البضائع والعتاد لا سيما الالات و الشحانات والسيارات...الخ، وبهذا نحصل على القدم النظري للبضاعة **vetuste theorique** ، وبادخال عامل الصيانة نحصل على القدم الحقيقي وقيم هذا العامل ثلاثة (حالة جيدة 0.9 ، الة متوسطة 01، حالة سيئة 1.1) .

وكملاحظة فان البضائع والعتاد المحفوظ في اغلفة والتي يكون عمرها بالسنوات لا تطبق عليها هاته النسب وتقييم على انها جديدة، ولأجل الحصول على القيمة الحقيقية المناسبة نقوم بحساب قيمة البضاعة الجديدة في السوق الداخلية، وهاته تكون مشابهة للبضاعة المراد تقييمها ثم نضربها بمعدل القدم الحقيقي ثم نحذف نسبة القدم الحقيقي من سعر البضاعة الجديدة.

وطبقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 24-03-1998 فانه فيما يخص تقييم المنقولات يتعين على مصالح الجمارك في حالة حدوث اي اشكال اللجوء الى خدمات محافظي البيع بالمزاد العلني.

وفي حالة تجاوز عمر البضاعة او العتاد 08سنوات هنا تطبق احكام التعليمة الداخلية رقم 483 باضافة معدل قدم مقداره **04 ٪ عن كل سنة تأتي بعد السنة الثامنة، الى غاية السنة الثانية عشر من عمر البضاعة محل التقييم.**

ويتم الحصول على القدم الحقيقي بواسطة المعاملات كما راينا سابقا .

عمر العتاد المراد تقييمه	معدل القدم السنوي
سنة واحدة	**10** ٪
سنتين	**20** ٪
ثلاث سنوات	**30** ٪
أربع سنوات	**40** ٪
خمسة سنوات	**50** ٪
ستة سنوات	**60** ٪
سبعة سنوات	**70** ٪
ثمانية سنوت	**80** ٪
تسعة سنوات	**84** ٪
عشرة سنوات	**88** ٪
احدى عشر سنة	**92** ٪
اثنا عشر سنة	**96** ٪

القيمة المرجعية هي طبعا قيمة البضاعة الجديدة المشابهة في السوق الداخلي

خاتمة

تجدر الاشارة هنا الى أن مسالة التقييم قد منحها المشرع لادارة الجمارك حسب ماتم الاشارة اليه أعلاه، وهذا حسب الغرض المطلوب من البضاعة أو العتاد ما ان كان بغرض البيع بالمزاد أو للبيع بالتراضي أو التنازل المجاني أو الاتلاف، أو بحسب تحقيق الرسوم أو الحقوق أو الغرامات الجمركية،

و يتبين لنا من خلال هاته الدراسة أنه يمكن لادارة الجمارك اللجوء الى رئاسة المحكمة المختصة، من أجل الترخيص بالتصرف، ويتعلق الامر بالعتاد و البضائع المحجوزة حسب المادة 300 ق ج / ووفق المنشور رقم 15م.ع.ج\م230، وتصنف هاته الحالة كحالة استعجال أو تدبير تحفظي تحكمه القواعد العامة، يتصرف فيه رئيس المحكمة اما بالقبول او بالرفض حسب الحالة، وحسب الضرف المستدعي وذلك حفاظا على حقوق الغير، لانه كما هو معلوم لا يعني ذلك ان تنتقل الملكية الى الخزينة العمومية وانما هو ناتج عن ضروف معينة، ولهذا اوجب المشرع ان يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز، وتتمثل البضائع التي يسري عليها الاجراء في :

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع وايداع قيمتها مع الاشارة الى ذلك في المحضر.
- البضائع المحجوزة التي تتطلب ضروفا خاصة للحفظ
- البضائع المحجوزة التي لايمكن حفضها دون ان تتعرض للتلف
- الحيوانات قيد الحياة المحجوزة.

ويمكن دوما في اطار القواعد العامة طلب استصدار أمر بالمصادرة العينية وفق احكام المادة 288ق ج، وذلك بخصوص حجز بضاعة او عتاد على

مجهولين، اين يصدر رئيس المحكمة المختص أمر بالمصادرة العينية يتم بناء عليه التصرف في المحجوز.

ويمكن القول ان التطبيقات القضائية تراوحت بين الرفض والقبول حسب الحالة، وذلك بخصوص الترخيص بالتصرف، ويتراوح ذلك بين رأيين، الاول يحبس القبول فقط على ما ان كان التصرف يتعلق بالبيع، وعدا ذلك يرفض، اما الرأي الثاني فيتعدى لقبول طلب الترخيص بالتصرف حتى وان كان يخص الاتلاف.

هذا وان كان محل التقييم عقار فانه تتبع بشأنه الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويندب لذات الغرض خبير مختص لتحديد قيمة العقار وظبط سعره الافتتاحي في حال اللجوء الى البيع بالمزاد طالما أن مسألة بيعه من اختصاص قاضي البيوع العقارية بالمحكمة المختصة.

وفي الأخير يمكن القول ان ادارة الجمارك تلعب في مسألة التقييم دورين مهمين :

–دور المحافظ على حقوق الخزينة خاصة وان التقييم كان لغرض البيع او لتحصيل الرسوم او الحقوق.

– ودور المحافظ على حقوق الغير في ملكيته اذا كان الامر بغرض التصرف المؤقت والتدبير المستعجل قبل صدور حكم نهائي.

قائمة النصوص المتعلقة بالموضوع:

-القانون 79\07 المؤرخ في21\07\1979المعدل والمتمم بالقانون 98\10 المؤرخ في 22\08\1998 المتضمن قانون الجمارك.

-القانون المدني بالأمر75-58 المعدل والمتمم.

-قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقانون 08-09 المعدل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي 99\196 المحدد لكيفية بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي.

-القرار الوزاري في 23\02\1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة 301

-المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 24\03\1993 المتعلق بتدخل وزارة المالية ومحافظي البيع بالمزايدة في مجال بيع المنقولات.

-المقرر 5280\م ع ج المؤرخ 31\08\1993 .

-المقرر 70\م ع ج المؤرخ في 08\05\1994 المحدد لشروط وكيفية الاتلاف.

-التعليمة 2487\م ع ج المرخة في 14\11-1992 المتعلقة بالتصرف في البضائع المصادرة والمتخلى عنها والموضوعة رهن الايداع.

- التعليمة رقم 483\م ع ج بتاريخ 31\11\1996 المتعلقة بتقييم البضائع الحديثة والمستعملة

-التعليمة 286 \م ع ج المؤرخة في 31\08\2001 المتعلقة بطلب الترخيص عند بيع السيارات في المزاد العلنيز

- التعليمة 109 \م ع ج المؤرخة في 03\07\2003 المتعلقة باقصاء وسائل النقل المستخدمة في تهريب السجائر من عمليات البيع.

شكرا على حسن الاصغاء والاستماع